الجمهورية التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ63212ـدد

تــاريخــه :2019/04/05

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 4368 المقدم من الأستاذ م ك. الكائن مكتبه ب...بتاريخ 2018/04/30.

في حق : الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين س. في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها ب...

ضد : ك د. ، محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ع س. الكائن ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 23867 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت بتاريخ 2018/01/22 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضده باربعمائة دينار (000د400) لقاء اجور الدفاع واتعاب التقاضي عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ب. حسب المحضر عدد 51969 بتاريخ 2018/05/07.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وحيث لم يجب المعقب ضده عن مستندات التعقيب رغم بلوغها إليها بالطريقة القانونية.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/05/10 و الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبه عارضا أنه بتاريخ 2013/7/27 تعرض إلى حادث مرور تسبب له في أضرار بدنية مختلفة وعلقت به نسبة سقوط بدني قدرها 50 بالمائة وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بان تؤدي له التعويضات المستحقة قانونا .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 27313 بتاريخ 2017/04/11 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها الشركة التونسية للتامين وإعادة التامين " ستار " في شخص ممثلها القانوني أن تؤدي للمدعي مبلغ خمسة عشر ألف دينار (15000د000) بعنوان تعويض اتفاقي عن ضرره البدني والمعنوي والجمالي والمهني وحمل المصاريف القانونية على المطلوبة في شخص ممثلها القانوني.

فاستأنفته المدعى عليها وبعد إتمام الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقّبته المستأنفة بواسطة نائبها الأستاذ م ك. الذي نعى عليه مخالفة الفصلين 7و17 من مجلة التأمين والفصل 242 من م إ ع بمقولة أن المعقب ضده أخل بواجب الإعلام بالحادث في الآجال المنصوص عليها بالفصل 7 من مجلة التأمين ، مضيفا أن القضاء بتعويض قدره

خمسة عشر ألف دينار يقتضي أن تلحق بالمعقب ضده نسبة عجز قدرها 100 بالمائة وهي غير صورة قضية الحال وكان على محكمة القرار المنتقد النزول بمبلغ التعويض إلى حدود النصف تطبيقا للفصل 242 من م إ ع وتماشيا مع قاعدة النسبية المنصوص عليها بالفصل 17 من مجلة التأمين ،وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون مع الإحالة .

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة الفصل 7 من مجلة التأمين:

حيث أن محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى يمكن للأطراف أن يثيروا لديها ما لهم من مطاعن بل أن نظرها مقصور على إجراء الرقابة على أوجه الدفوع التي سبق التمسك بها لدى محكمة الموضوع وليس لها أن تتناول ما يثار لديها لأول مرة إلا ما كان منها ماسا بالنظام العام.

وحيث أن المطعن المثار من طرف المعقبة الآن والمتعلق بخرق محكمة القرار المنتقد لأحكام الفصل 7 من مجلة التأمين لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع ولا مساس له بالنظام العام مما يجعله مرفوضا قانونا وبات من المتجه رده.

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة الفصل 17 من مجلة التأمين والفصل 242 من م إ ع :

حيث إقتضى الفصل 121 من القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 ما يلي:" يتم التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور والمنصوص عليها بالفصل 126 من هذه المجلة لفائدة المتضررين او من يؤول إليهم الحق عند الوفاة في صورة التسوية الصلحية طبقا للقواعد والمقاييس المنصوص عليها بهذا العنوان....

ولا يجوز التمسك بأي قانون آخر ضد المؤمن في خصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور..."

وحيث تأسست الدعوى على عقد تأمين خاص يغطي الأضرار البدنية التي قد تلحق بسائق العربة وفي حدود خمسة عشر ألف دينار.

وحيث أن الإتفاق إذا أبرم بين الطرفين و كان صحيح المبنى فإنه يشكل قانونا ملزما لكل منهما تجاه الآخر.

وحيث كانت الدعوى تهدف إلى طلب الحكم بإلزام شركة التأمين بأن تؤدي للمدعي قيمة التعويضات عن ضرره البدني والمعنوي والجمالي والمهني وخسارة الدخل.

وحيث نص الفصل 126 من نفس القانون على ما يلي :" يشمل تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث المرور على معنى هذا القسم:

-مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث.

-خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

-الضرر البدني والضرر المهني والضرر المعنوي والجمالي ومصاريف الإستعانة بشخص آخر نتيجة العجز الدائم .

-الضرر الإقتصادي والضرر المعنوي ومصاريف الدفن في صورة الوفاة."

وحيث أن أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 تهم النظام العام ولا يجوز مطلقا مخالفة ضوابط التعويض سواء في نظامه القانوني أو في بيان الأضرار القابلة للتعويض وقواعد تقديرها.

وحيث أن قضاء محكمة القرار المنتقد بالتعويضات لفائدة المستأنف كان مطابقا لأحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 وليس في الأمر مخالفة للفصل 242 من م إع أو الفصل 17 من مجلة التأمين لعدم جواز التمسك بأي قانون آخر ضد المؤمن في خصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور.

وحيث ان المبلغ المحكوم به لفائدة المعقب ضده شمل التعويض عن الأضرار اللاحقة به بدنيا ومعنويا وجماليا ومهنيا ولم يقتصر عن نسبة العجز البدني اللاحقة به فقط وهو ما يبرر القضاء له في حدود سقف التأمين.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد والحالة تلك قد أجادت قراءة الوقائع وأحسنت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت من مظروفات الملف لما نحت بقضائها على النحو الذي قضت به وبات من المتجه رد جملة المطاعن المثارة.

ولهـاته الأسبــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 24 ماي 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين هاجر العياري وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد.

وحرّر في تاريخه